

إِبْرَاهِيمُ الْحَيَلِي

لِإِمَامِ عَبْيَدِ اللَّهِ ابْنِ رَجَلَةِ الْعَقَبَيِّ

٣٨٧ - ٣٠٤

المكتب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

.١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

المكتب الإسلامي

بيروت: ص. ب ٢٧٧١ / ١١ - هاتف ٤٥٦٣٨ - برقياً: إسلامي
دمشق: ص. ب ٨٠٠ - هاتف ١١٦٣٧ - برقياً: إسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدث الشريف الامام ابو القاسم علي بن محمد بن علي العلوى الحراني قال : اخبرنا الامام أبو عبدالله عبيدة الله بن محمد بن محمد بن حمدان ابن بطة العكري رحمه الله قال :

بتوفيق الله نستعين ، ولعظمته نستكين ، وبا وصي
به النبئين من شريعته ندين ، ونستهديه الى السراط
المستقيم ، الذي أنعم الله به على النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين ، وصلى الله على خاتم النبيين وسيد
المرسلين ، محمد النبي الامي وعلى الله وسلم أجمعين .

أما بعد : يا أخي - ألمتنا الله واياك التقوى ،
وجنبنا واياك الردى ، وعصمنا واياك من سوء
المذاهب وقبع الآراء ، فقد فهمت ما سألت عنه : عن
حال رجل ذكرت انه حلف بالطلاق ثلاثة / انه لا بد
أن يقتل رجلا مسلما بغير حق لاجل خصومة جرت
بينهما : انه استفق بعض الفقهاء ، فأمره أن يطالب

زوجته بأن تخلع منه على عوض تعطيه من ماهها ، فإذا قبل الفدية خلعها بتطليقة لتسقط اليمين ، ثم يعود في الوقت فيخطبها من ولها ، ويتزوجها تزويجاً جديداً ، ويسقط عنه الوفاء با حلف عليه .

وسألت عن صحة الفتوى ، وهل لها مخرج من الكتاب والسنة؟ وأصل ثابت عند العلماء الربانيين من هذه الأمة؟ .

ولقد بلغني أن بعض من قد نصب نفسه للفتوى في النوازل^(١) يعلم من حلف بطلاق زوجته ثلاثة ليفعل شيئاً لا يحل له فعله ، أو لا يفعل شيئاً لا بد له من فعله ، وكل واحد من الزوجين يؤدي إلى صاحبه ما أوجب الله عليه من حسن صحبته واجمال عشرته فيدل على نحو الحيلة التي ذكرتها في السؤال .

هذا ، واني راجع اليك بجواب ما سألت عنه مشروعـاً مفهومـاً ، ليكون عملـك بحسبـه ، وحدوك على قدوه .

(١) : يراد بها الحوادث التي تنزل بالعباد ويحتاج إلى الفتوى بها ، ويكره الافتاء ما لم يقع قبل نزوله خلافاً للبعض .

غير اني أقدم امام القول ، وأبدأ قبل الجواب عن مسئلتك ، بذكر صفة الفقيه الذي يجوز تقليله والفرزُ اليه عند المشكلات ، والانقياد إلى طاعته عند نزول المعضلات وحلول الشبهات ، ثم أتبع ذلك بالجواب عما سألت عنه ، فإني أرى هذا الاسم^(١) قد كثر المتسخون به من عامة الناس وكافتهم ، وما ذاك إلا لأن البصائر قد عشيت ، والافهام قد صدئت ، وابهت عن معنى الفقه ما هو ، والفقيه من هو؟ فهم يعولون على الاسم دون المعنى ، وعلى المنظر دون الجوهر .

ولذلك قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ، حين وصف التجاسر على الفتوى بغير علم ، ساه أشباه الناس عالما ولم يfin في العلم يوما سالما^(٢) .

وقال رضي الله عنه : « يوشك أن لا يبقى من الاسلام إلا اسمه ، ومن القرآن إلا رسمه ، مساجدهم يومئذ عامرة وهي خراب من الهدى ، علماؤهم شر من تحت أديم السماء ، من عندهم تخرج الفتنة وفيهم

(١) اسم « الفقيه » .

(٢) اي لم يfin في طلب العلم يوما تماماً .

تعود ». حديثه ابو محمد عبد الله بن سليمان الفاسي
 حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى حدثنا يزيد بن
 هارون قال : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَكِينٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ .
 وَسَأَنْعَتْ لَكَ مَعْنَى الْفَقِيهِ وَالْفَقِيهِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ
 وَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ نَعْتَأً جَامِعاً مِنَ الشَّهَادَةِ الْمَقْنَعَةِ ،
 وَالدَّلَالَةِ الشَّافِيَّةِ ، مُخْتَرَأً ذَلِكَ وَمُقْتَصِراً عَلَى بَعْضِ
 الرَّوَايَةِ دُونَ النَّهَايَةِ ، وَمُلْخَصَهُ مِنَ الرَّوَايَةِ بِاَنَّ فِيهِ
 الْكَفَايَةِ ، تَلْخِيصًا يَأْتِي عَلَى مَا وَرَاءِهِ [وَيَغْنِي] عَمَّا
 سَوَاهُ .

فَأَمَّا الْفَقِيهُ فِي الْلِسَانِ الْفَصِيحِ ، فَمَعْنَاهُ الْفَهْمُ ،
 تَقُولُ : فَلَانَ لَا يَفْقَهُ قُولِي ، أَيْ لَا يَفْهَمُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ : ﴿وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسَبِّحَ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْهَمُونَ
 تَسْبِيْحَهُمْ﴾^(١) أَيْ لَا تَفْهَمُونَ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَيَتَفَهَّمُوا فِي
 الدِّينِ﴾^(٢) . أَيْ لَيَتَفَهَّمُوهُ فَيَكُونُوا عُلَمَاءَ بِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ
 قَوْلُهُمْ : فَلَانَ لَا يَفْقَهُ وَلَا يَنْقِهُ ، مَعْنَاهُ لَا يَفْهَمُ وَلَا يَعْلَمُ .

(١) سورة الإسراء ، الآية ٤٤ .

(٢) سورة التوبة ، من الآية ١٢٢ .

ونجد الله عز وجل ندنا إلى توحيده ، والمعرفة
 بعظيم قدرته ، بما دلنا عليه من بديع صنعته ، وعجب
 حكمته ، وما أسبغ علينا من نعمته ، ثم أخبرنا أنه أغا
 أظهر هذه المعجزات ، وفصل هذه الآيات للفقهاء
 العلماء ، لأنهم هم الذين فهموا عنه ، وفهموا معنى
 مراده ، فجاز أن يدلوا عليه بما دلهم به على نفسه ،
 وجاز أن يكونوا هم النصائح لعباده بما نصحوا به
 أنفسهم . فان الله عز وجل وصف نفسه لعباده ،
 وعرفهم ربوبيته ، ودعاهم إلى توحيده وعبادته بما أظهر
 لهم من قدرته فقال عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالْقَ الْحَبُّ
 وَالنُّوْيُ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ﴾^(١) إلى آخر الآية ، ثم قال
 عز وجل ﴿فَالْقَ الْأَصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ
 وَالقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾^(٢) ثم قال عز
 وجل : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجْوَمَ لَتَهتَّدُوا بِهَا فِي
 ظُلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَلَنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٣) ثم

(١) سورة الانعام ، الآية ٩٥ وقامتها : ﴿وَمُخْرِجُ الْمَيْتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكَ
 اللَّهُ فَأَنَّى تَوْفِكُونَ...﴾.

(٢) سورة الانعام ، الآية ٩٦

(٣) سورة الانعام ، الآية ٩٧ .

قال عز وجل : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدِعٌ قَدْ فَصَّلَنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ (١٠).

فلما فقهوا عن الله عز وجل ما عظم به نفسه ، وأخبر به من جلاله وهيبته ، ونفذ قدرته ، وعظم سلطانه وسلطنته ، وما وعد به من ثوابه ، وتوعده من عقابه ، وملكه للاشياء في الضر والنفع والاعطاء والمنع ، والدؤام والبقاء ، هابوا الله عز وجل وأجللوه ، واستح gioوا الله وعبدوه ، وخافوا الله وراقبوه ، وذلك لما فقهوا عنه من عظمته وجلاله ، وعظم ربوبيته ، ولصدق ما فقهوا عن الله عز وجل بقلوبهم فأزعجها ، وعن جميع مكاره الله باعدها ، وعلى ما يرضيه حركها وأذاها ، ومن مخالفته أو جلها وأرهبها ، فعند ذلك أضافهم الله عز وجل إلى نفسه فيما شهد لها باللهية ، فقال : ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلَوْا الْعِلْمَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ (٢) ثم رفعهم على جميع خلقه فقال : ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ النَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ

(١) سورة الانعام ، الآية ٩٨.

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٨.

والذين أتوا العلم درجات^(١) وقال : ﴿نرفع درجات من نساء﴾^(٢) قيل : بالعلم . فهم صفة الله من عباده ، وأهل نوره في بلاده . اصطفاهم الله لعلمه ، واختارهم لنفسه ، وعرفهم حقه ، ودهم على نفسه ، فأقام بهم حجته ، وجعلهم قوامين بالقسط ، ذباباً عن حرمته ، نصحاء له في خلقه ، فارين اليه بطاعته . فلذلك أمر الله عز وجل بسئلتهم ، والنزول عند طاعتهم ، فقال عز وجل : ﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^(٣) ثم ألق طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله ، فقال : ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾^(٤) قال : الفقهاء . كذا قال المفسرون^(٥) .

حدثنا ابن مخلد حدثنا الحساني حدثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية بذلك .

(١) سورة المجادلة ، الآية ١١ .

(٢) سورة يوسف ، من الآية ٧٦ .

(٣) سورة النحل ، الآية ٤٣ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٥) من «تفسير زاد المسير» (٢/٥٩) من مطبوعات المكتب الاسلامي .

فطاعتهم على جميع الخلق واجبة ، ومعصيتهم محرمة ، من أطاعهم رشد ونجا ، ومن خالفهم هلك وغوى ، هم سرج العباد ومنار البلاد ، وقمام الام ، وينابيع الحكم في كل وقت وزمن ، وصفهم الله عز وجل بالخشية والاعتبار ، والزهد في كل ما رغب فيه الجهلة الاغمار . فقال عز من قائل ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١) وقال : ﴿وَتَلِكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونُ﴾^(٢) .

ووصف قارون وخروجه في زينته ، ومباهاته لا هل عصره بما أوتيه من حطام الدنيا وزينتها ، وغبطة المjahلين له ، المریدين منها مثل ارادته ، وتأسفهم على مثل حاله ، ثم دل على فضل العلماء واصابتهم الصواب ، بعزوF أنفسهم عن ملکه وزينته ، ورضاهما بـما فهموا عن الله ، وتصديقهم له فيها وعد من جزيل ثوابه ، وحسن مآبه لمن آمن بذلك ورضي به ، فقال عز وجل : ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ

(١) سورة فاطر ، الآية ٢٨ .

(٢) سورة العنكبوت ، الآية ٤٣ .

وأتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة^(١) ثم قال : «فخرج على قومه في زينته ، قال الذين يريدون الحياة الدنيا : يا ليت لنا مثل ما أوصي قارون ، انه لذو حظ عظيم . وقال الذين أتوا العلم : ويلكم ، ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحًا»^(٢) .

وقال عز وجل تخصيصاً للعلماء وتفضيلاً للفقهاء : «ولَا يلقاها إِلَّا الصابرون»^(٣) يعني الصابرين على الدنيا وزينتها ، رضاء بالله وبثوابه ، وبما أعارضهم من العلم به والفهم عنه . وبما فقهوا عنه ما وعد به من صبر عنها - ولذلك يروى والله أعلم - في معنى هذا قول النبي ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٤) .

حدثنا ابو الفضل جعفر بن محمد القافلاني حدثنا الحسين بن محمد بن ابي معشر حدثنا وكيع حدثنا أسامة

(١) سورة القصص ، الآية ٧٦ .

(٢) سورة القصص ، الآية ٨٠ .

(٣) سورة القصص ، الآية ٨٠ .

(٤) حديث متفق عليه ، يروى عن وجوه مختلفة ، أنظر « صحيح الجامع الصغير » ٦٤٨٧ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١١٩٤ .

ابن زيد عن محمد بن كعب القرظي قال : حدثنا معاوية
ابن أبي سفيان على المنبر : « اللهم لا مانع لما أعطيت ،
ولا معطي لما منعت ، من يرد الله به خيراً يفقهه في
الدين » : سمعت هؤلاء الكلمات من نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ .

وحدثني أبو علي محمد بن احمد البزار وابو بكر محمد
ابن الحسين ، قالا : حدثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله
الكشي حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبد الواحد بن
زياد حدثنا عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ « من يرد الله به
خيراً يفقهه في الدين » .

حدثنا ابن صاعد حدثنا ابن زنبور حدثنا اسماعيل
ابن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن
أبيه عن أبي هريرة عن ابن عباس قال : قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

قال عبيد الله بن محمد شيخنا رضي الله عنه : وهذا
الفقيه الذي أراد الله به خيراً صفات وعلامات وصفها
العلماء ، وأبانوا عن حقائقها العقلاء .

فمن صفاته وعلاماته ما حدثنا ابو الفضل شعيب

ابن محمد بن الداجيان الكفي حدثنا علي بن حرب حدثنا الحسين بن علي الجعفي حدثنا ليث عن مجاهد قال: «اما الفقيه من يخاف الله عز وجل ». .

وحدثنا ابو الحسين اسحاق بن احمد الكاذبي حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال : حدثني أبي حدثنا حسين بن علي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال «الفقيه من يخاف الله عز وجل ». .

حدثنا أبو الحسين محمد بن احمد بن أبي سهل الحربي حدثنا ابو العباس احمد بن مسروق الطوسي حدثنا موسى بن خاقان النحوي (ح) وحدثنا ابو الحسين احمد ابن عثمان الا زدي حدثنا الحارث بن أبي اسامة حدثنا ابو النصر هاشم بن القاسم حدثنا بكر بن خنيس عن ليث بن أبي سليم عن أبي هبيرة الانصارى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال «ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله ، ولم يؤمنهم من مكر الله ، ولم يرخص لهم في معاصي الله ، ولم يدع القرآن رغبة عنه الى غيره ». .

حدثنا ابو شيبة عبدالعزيز بن جعفر الخوارزمي

حدثنا محمد بن اسماعيل ابو عبد الله الضرير حدثنا
يزيد بن هارون قال : انبأنا المسعودي عن القاسم بن عبد
الرحمن قال : قال عبد الله بن مسعود : « كفى بخشية الله
علماء ، وكفى بالاغترار بالله جهلا ». .

حدثنا ابو الحسين الحربي حدثنا احمد بن مسروق
حدثنا الحسين بن حفص حدثنا وكيع عن محمد بن عمر
عن أبي علقة الليثي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي
الله عنه إلى أبي موسى الاشعري رحمه الله « ان الفقه
ليس بكثرة السرد ، وسعة المدر ، وكثرة الرواية . وانما
الفقه خشية الله عز وجل ». .

حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن السري الكوفي
بالكوفة حدثنا اسحاق بن يحيى الدهقان حدثنا ابو
كريبا حدثنا ابن مسعود عن أبيه قال قلت لسعد ان
ابراهم : من أفقه أهل المدينة؟ قال : أتقاهم . .

حدثني ابو صالح محمد بن احمد بن ثابت حدثنا ابو
الحسين محمد بن احمد الحربي حدثنا احمد بن مسروق
حدثنا محمد بن الحسن حدثنا ابو بشير حدثني مروان بن
محمد قال : سمعت بعض القرشيين قال : « ان كمال علم

العالم ثلاثة! ترك طلب الدنيا بعلمه ، ومحبته الانتفاع
لمن يجلس اليه ، ورافته بالناس ». .

حدثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي حدثنا
يجيى بن أبىوب العابد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
عمر العمارى قال : قال ابو حازم « لا يكون العالم عالماً
حقاً تكون فيه ثلاثة خصال ، لا يحقر من دونه في
العلم ، ولا يحسد من فوقه ، ولا يأخذ على علمه دنيا ». .

حدثنا ابو صاعد حدثنا علي بن مسلم حدثنا يسار
ابن جعفر بن سليمان حدثنا مطر الوراق قال : سألت
الحسن عن مسئلة فقال فيها ، فقلت يا أبا سعيد ، يأبى
عليك الفقهاء . فقال الحسن : ثكلتك أمك يا مطر ،
وهل رأيت بعينك فقيها قط؟ وقال : « تدري ما
الفقيه؟ الفقيه الورع الزاهد المقيم على سنة رسول الله
صلوات الله عليه الذي لا يسخر بن أسفل منه ، ولا يهزأ بن فوقه ،
ولا يأخذ على علم علمه الله اياته حطاما ». .

حدثنا ابو الحسن اسحاق بن احمد الكاذبى حدثنا
عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثنا عمر بن
المهيمن حدثنا ابو حمزة عن الحسن قال « الفقيه المجتهد

في العبادة الزاهد في الدنيا ، المقيم على سنة رسول الله
صلوات الله عليه عليه ». .

حدثنا اسحاق بن احمد حدثنا عبد الله حدثني ابي
حدثنا موسى بن هلال حدثنا هشام صاحب الدستوائي
عن رجل عن الحسن وقد أتاه رجل فسألة عن مسئلة
فأفتاه ، قال فقال له الرجل : يا أبا سعيد قال فيها
الفقهاء غير ما قلت ، قال : فغضب الحسن وقال
« ثكلتك أمك ، وهل رأيت فقيها قط ؟ » قال :
فسكت الرجل ، قال : فسألة رجل فقال : يا أبا سعيد
من الفقيه ؟ قال : « الزاهد في الدنيا ، الراغب في
الآخرة ، البصير في دينه ، المجتهد في العبادة . هذا
الفقيه ». .

حدثنا ابو عمارة حمزة بن القاسم خطيب جامع
المنصور حدثنا حنبل بن اسحاق حدثنا ابو عبد الله
حدثنا سفيان بن عيينة قال : سمعت أليوب يقول :
سمعت الحسن يقول : « ما رأيت فقيها قط يداري ولا
يياري ، اما يفشي حكمته ، فان قبلت حمد الله ، وإن
ردت حمد الله » قال : وسمعت الحسن يقول : « ما رأيت

فقيها قط . وأما الفقيه الزاهد في الدنيا . الراغب في الآخرة ، الدائب على العبادة ، المتمسك بالسنة »

حدثنا أبو عبدالله أحمد بن علي ابن العلاء حدثنا عبد الوهاب ابن الحكم الوراق ، حدثنا محمد بن بكر حدثنا جعفر بن سليمان عن عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال : « الفقيه العفيف المتمسك بالسنة أولئك أتباع الأنبياء في كل زمان ». .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الراجيان حدثنا أبو نصر فتح بن شخرف حدثني عبد الله بن حبيق عن يوسف بن اسياط قال : قال سفيان الثوري : « الفقيه الذي يعد البلاء نعمة ، والرخاء مصيبة ، وأفقه منه من لم يجترئ على الله عز وجل في شيء لعلة به ». .

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا سليمان بن القاسم عن الحارث بن يعقوب قال : يقال . « إن الفقيه كل الفقيه من فقهه في القرآن وعرف مكيدة الشيطان ». .

حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني الباهلي

حدثنا عبدالله بن عبد الصمد حدثنا مخلد بن أبي أيوب عن أبي قلابة عن أبي الدرداء قال : « لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يقت الناس في ذات الله ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقتاً » .

حدثنا ابو بكر محمد بن محمود السراج حدثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا أبي أيوب عن أبي قلابة عن أبي الدرداء قال : « إن من فقه المرأة مشاه ومدخله و مجلسه » .

حدثنا اسحاق الكاذبي حدثنا عبدالله بن احمد حدثني اي حدثنا اسماعيل بن اسحاق حدثنا أبي أيوب عن أبي قلابة قال : قال ابو الدرداء « انك لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها ، وانك لا تفقه كل الفقه حتى تقت الناس في جنب الله عز وجل ثم ترجع إلى نفسك فت تكون لها أشد مقتاً منك للناس » .

حدثنا ابو صالح محمد بن احمد حدثنا محمد بن يونس الديلمي حدثنا ابراهيم بن نصر الصائغ قال : سمعت الفضيل بن عياض يقول : « اغا الفقيه الذي أنطقته

الخشية ، وأسكتته الخشية . إن قال قال بالكتاب والسنة ، وإن سكت سكت بالكتاب والسنة ، وإن اشتبه عليه شيء وقف عنده ورده إلى عالمه » .

قال الشيخ ابو عبد الله : أنا أقول - والله المحمود - هذه صفة احمد بن حنبل رحمه الله . فيا ويح من يدعى مذهبه ويتحلى بالفتوى عنه . وهو سلم لمن حاربه ، عون لمن خالفه ، الله المستعان على وحشة هذا الزمان .

حدثنا ابو شيبة عبدالعزيز بن جعفر بن بكر المخوارزمي حدثنا ابو عبدالله اسماعيل حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال : « انا لنجالس الرجل فترى أن به عياً وما به عي وانه لفقيه مسلم » قال وكيع : « أسكتته الخشية » .

حدثني أبو علي محمد بن الحسن البزار حدثنا ابو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا يوسف بن موسى حدثنا حكماً حدثنا عيسى بن معاذ عن ليث قال « كنت أسأل الشعبي فيعرض عني ويجهبني بالمسألة ، قال فقلت ، يا عشر العلماء ؟ تزرون عنا أحاديثكم

وتجبهوننا بالمسألة؟ » فقال الشعبي « يا عشر العلماء ، يا عشر الفقهاء؟ ! لسنا بعلماء ولا فقهاء . ولكننا قوم قد سمعنا حديثا فنحن نحدثكم بما سمعنا . اما الفقيه من ورع عن محارم الله ، والعالم من خاف الله عز وجل ». .

حدثنا ابو شيبة حدثنا الحساني محمد بن اسماعيل حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول قال « استفتى رجل الشعبي فقال : أيها العالم أفتني ، فقال اما العالم من يخاف الله ». .

حدثنا أبو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم الفزارى حدثنا محمد بن يحيى الازدي حدثنا داود بن المحبر حدثنا عباد بن كثير عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزناد عن جابر أنه تلا ﴿وَمَا يَعْلَمُهَا إِلَّا^(١) الْعَالَمُون﴾ فقال : « العالم الذي عقل عن الله أمره فعمل بطاعة الله واجتنب سخطه ». .

حدثني أبو صالح محمد بن احمد حدثنا ابو الحسن بن ابي العلاء الكوفي حدثنا العباس بن يزيد البحرياني

(١) سورة العنكبوت الآية ٤٣ .

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني قرة بن خالد عن عون بن عبدالله بن عيينة قال : قال عبد الله بن مسعود : « ليس العلم للمرء بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية ». .

حدثنا ابو بكر محمد بن دارم الكوفي حدثنا أبو عبدالله محمد بن اسماويل بن يزيد الرازي حدثنا محمد بن مسلم الرازي حدثني مقاتل بن محمد قال « خرجنا مع سفيان بن عيينة إلى منى في جماعة فيهم ابو مسلم المستملي فقال سفيان في بعض ما يتكلم به « العالم باالله الخائف لله ، وإن لم يحسن - فلان عن فلان - ومن لم يحسن العلم والخوف من الله فهو جاهل وإن كان يحسن (فلان عن فلان) المسلمين شهود أنفسهم . عرضوا أعمالهم على القرآن ، فما وافق القرآن تسكوا به وإلا استعتبروا من قريب » قال أبو مسلم ما أحسن هذا الكلام يا أبي محمد ، قال « انه والله أحسن من الدر ، وهل الدر إلا صدفة؟ ». .

حدثنا ابو عبد الله بن مخلد حدثنا أبو بكر المروذى حدثنا حبان بن موسى قال : سئل عبد الله بن المبارك « هل للعلماء علامة يعرفون بها؟ » قال

«علامة العالم من عمل بعلمه ، واستقل كثير العلم
والعمل من نفسه ، ورغم في علم غيره ، وقبل الحق من
كل من أتاه به . وأخذ العلم حيث وجده ، فهذه علامة
العالم وصفته » قال المروذى : فذكرت ذلك لابي عبد
الله . فقال : « هكذا هو » .

حدثنا ابن مخلد حدثنا المروذى قال : قلت لابي
عبد الله : قيل لابن المبارك : كيف يعرف العالم
الصادق ؟ فقال : « الذي يزهد في الدنيا ويعقل أمر
آخرته » فقال : « نعم كذا يريد أن يكون » .

حدثنا أبو بكر محمد بن محمود السراج حدثنا أبو
بكر بن زنجويه حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر قال
سمعت الزهري يقول « لا ثق للناس بعمل عامل لا
يعلم ، ولا ترضي لهم بعلم عالم لا يعمل » .

حدثنا أبوالحسين محمد بن احمد بن ابي سهل الحربي
حدثنا احمد بن مسروق الطوسي قال سمعت ابراهيم بن
الجنيد يقول « عوتب بعض العقلاة على تركه المجالس
وقيل له : ما بالك لا تكتب الحديث ؟ فقال قد سمعت
حديثين فأنا محاسب نفسي بهما ، فإذا أنا علمت

أني قد عملت بهما كتبت غيرهما .
قيل : وما الحديثان ؟ قال : « من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه » و « حب الدنيا رأس
كل خطيئة » وأنا أستغفر الله من اعتذاري اليه ،
وأشكره على ما قد عرفني من زللي . فانصرفوا وهم
يحلفون بالله ما رأينا أفقه منه ولا أشد محاسبة منه
لنفسه ، قال فرجع اليه رجل منهم فقال أوصني ، قال
« عليك بتقوى الله وصدق الحديث ، وترك ما لا
يعنيك ثم قام فدخل إلى منزله » .

حدثنا أبو عبد الله احمد بن علي بن العلاء حدثنا
أبو عبيدة بن أبي السفر حدثنا ابو اسامه عن زائدة
(ح) وحدثنا ابن مخلد قال حدثنا ابن اسحاق حدثنا
نعميم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن زائدة عن هشام عن
الحسن قال « كان الرجل اذا طلب بابا من العلم لم
يلبث أن يرى ذلك في تخشعه وبصره ولسانه ويده
وزهده وصلاته وبدنه ، وإن كان الرجل ليطلب الباب
من العلم فلهو خير له من الدنيا وما فيها » .

حدثنا ابو الحسين اسحاق بن احمد الكاذبي حدثنا

عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عفان حدثنا
حماد بن زيد عن أبى يوب قال «ينبغي للعالم أن يضع
التراب على رأسه تواضعاً لله عز وجل» .

حدثنا ابو بكر محمد بن القاسم النحوي حدثنا
الحسن بن الحباب حدثنا معمراً القطبي قال سمعت
سفيان بن عيينة يقول «العلم اذا لم ينفع ضر» .

حدثنا ابو جعفر عمر بن محمد بن رجاء حدثنا ابو
نصر عصمة بن أبي عصمة حدثنا العباس بن الحسين
القنطري حدثنا محمد بن الحاج قال كتب احمد بن
حنبل رضي الله عنه عنى كلاماً - قال العباس : وأملأه
عليينا . قال «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه «يعنى
للفتوى» حق يكون فيه خمس خصال : أما أولها فأن
يكون له نية ، فإنه إن لم تكن له فيه نية لم يكن عليه
نور ولا على كلامه نور . وأما الثانية فيكون له خلق
ووقار وسكينة . وأما الثالثة فيكون قوياً على ما هو
فيه وعلى معرفته . وأما الرابعة فالكافية ، والا مضغه
الناس . وأما الخامسة فمعرفة الناس » .

قال ابو عبد الله رحمه الله : فاقول ، والله العالم -

«لو أن رجلاً أنعم نظره ، وميز فكره ، وسما بطرفه واستقصى مجده طالباً خصلة واحدة في أحد من فقهاء المدينة والمتصرفين للفتوى فيها لما وجدها . بل لو أراد اضدادها والمكروه والمرذول من سجايا دناءة الناس وأفعالهم فيهم لوجد ذلك متکافئاً متضاعفاً ، والله نسأل صحفاً جيلاً وعفواً كثيراً ».

حدثنا ابو صالح محمد بن احمد قال : حدثنا ابو الا حوص قال حدثنا ابن أبي أوس عن أخيه عن أبيه قال : أدركت الفقهاء بالمدينة يقولون « لا يجوز أن ينصب نفسه للفتوى ، ولا يجوز أن نستفي إلا الموثوق في عفافه وعقله وصلاحه ودينه وورعه وفقهه وحلمه ورفقه ، وعلمه باحكام القرآن والحكم والتشابه ، والناسخ والنسخ ، عالماً بالسنة والآثار ، وبين نقلها ، والمعمول بها والمتروك ، عالماً بوجوه الفقه التي فيها الاحكام ، عالماً باختلاف الصحابة والتابعين ، فإنه لا يستقيم أن يكون صاحب رأي له علم بالكتاب والسنة والاحاديث والاختلاف . ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه والاختلاف ووجوه الكلام فيه . وليس يستقيم

واحد منها الا بصاحبه . قالوا : ومن كان من أهل العلم والفقه والصلاح بهذه المنزلة الا أن طعمته من الناس وحاجاته منزلة بهم وهو محمول عليهم . فليس بوضع الفتوى ، ولا موثوق به في فتواه ، ولا مأمون على الناس فيما اشتبه عليهم » .

قال الشيخ ابو عبد الله ابن بطة - رضي الله عنه : قد اقتصرت يا أخي - صانك الله - من صفة الفقيه على ما أوردت ، وكفت عن أضعاف ما أردت ، فإني ما رأيت الاطالة بالرواية في هذا الباب متتجاوزة ما قصدنا من جواب المسئلة . نعم - أيضاً - وتهجين لنا وبسبة علينا ، وغضاضة على الموسومين بالعلم ، والمتصدرين للفتوى من أهل عصرنا ، مع عدم العالمين لذلك والعاملين به . فأسأل الله أن لا يقتتنا ، فانا نعد أنفسنا من العلماء الربانيين ، والفقهاء الفهماء العارفين ، ونحسب انا أمّة متتصدون علمًا وفتياً ، وقادة أهل زماننا ، ولعلنا عند الله من الفاجرين ، ومن شرار الفاسقين . فقد روي عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال : « إنا نتكلّم بكلام أحسب أن الملائكة تستحسنـه ، ولعلها تلعن عليه » .

وروي ان قائلا قال للنبي ﷺ : يا رسول الله من شر الناس؟ فقال : «اللهم غفرأً ، شر الناس العلماء اذا فسدوا »^(١) وروي عن علي رضي الله عنه انه قال : « يوشك أن لا يبقى من الاسلام الا اسمه ، ومن القرآن الا رسمه ، مساجدهم يومئذ عامرة وهي خربة من المهدى ، علماؤهم شر من تحت أديم السماء ، من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود ». .

وقال عيسى بن مرريم ﷺ « يا معاشر الحواريين ، الحق أقول لكم : ان الدنيا لا تصلح إلا بالملح ، والطعام لا يطيب إلا به ، فإذا فسد الملح فسد الطعام وذهبت المنفعة به . وكذلك العلماء ملح الارض لا تستقيم الارض إلا بهم ، وإذا فسد العلماء فسدت الأرض ». .

وقال سفيان بن عيينة : « قدم عبيد الله بن عمر الكوفة فلما رأى اجتماعهم عليه قال : نسيتم العلم وأذهبتم نوره ، لو أدركتني وإياكم عمر لأوجعنا ضربا ». .
هذا - رحمك الله - قول عبيد الله بن عمر رحمة الله

(١) « ضعيف الجامع الصغير » . ٣٣٨٠

لمن اجتمع عليه من طلبة العلم وهم : سفيان الثوري وابن عيينة وأبو ادریس الخولاني ، وحفص بن غیاث ونظراؤهم ، فما ظنك بقوله لو رأى أهل عصرنا ، فنسأل الله صفحـاً جميلاً ، وعفواً كبيرـاً ، فياطوبـي لنا إن كانت موجبات أفعالـنا أن نوجع ضربـاً ، فإني أحـسب كثيرـاً من يتـصدر لهذا الشـأن يرى نفسه فوقـ الذين قد مضـى وصفـهم ، ويرـى انـهم لو أدـركوه لا حتـاجـوا اليـه وأـمـوه . ويرـى أنـ هذه الـافـعال منـهم والـاقـوال المـأـثـورـة عنـهم كانـت منـ عـجزـهم ، وقلـة عـلمـهم ، وضـعـفـ نـخـائـزـهم . الله المستـعان ، فـلـقد عـشـنا لـشـرـ زـمانـ . فـلـقد حـدـثـنا أبو محمد السـكري حـدـثـنا أبو يـعلـى السـاجـي حـدـثـنا الـاصـمـعـي قالـ سـمعـتـ سـفـيانـ بنـ عـيـينةـ قالـ : «إـذـا كـنـتـ في زـمانـ يـرـضـيـ فـيـهـ بـالـقـوـلـ دونـ الـفـعـلـ وـالـعـلـمـ دونـ الـعـلـمـ ، فـاعـلـ بـأـنـكـ فيـ شـرـ زـمانـ بـيـنـ شـرـ النـاسـ ». .

ولـقد روـيـ عنـ حـبـرـ منـ اـحـبـارـ هـذـهـ الـأـمـةـ وـسـيـدـ منـ سـادـاتـ عـلـمـائـهـاـ اـنـهـ قـالـ : «مـاـ أـرـىـ أـنـ يـعـذـبـ اللهـ هـذـاـ الـخـلـقـ إـلـاـ بـذـنـوبـ الـعـلـمـاءـ ». .

قال أبو عبد الله عبيد الله بن محمد - ومعنى ذاك :
والله أعلم - ان العالم إذا زل عن المحجة ، وعدل عن
الواضحة ، وأثر ما يهواه على ما يعلمه ، وسامح نفسه
فيما تدعوه إليه ، زل الناس بزلله ، وانهمكوا مسرعين
في أثره ، يقفون مسلكه ، ويسلكون محجته . وكان ما
يأتونه ويرتكبونه من الذنوب وحوبات المأثم بمحجة ،
وعلى اتباع قدوة ، فلا تخري مجرى الذنوب التي تمحى
بالاستغفار ، ومرتكبها بين الوجل والانكسار ،
فالمقتدون به فيها كالسفينة إذا غرقت غرقها
خلق كثير ، وجوهر خطير ، أضعاف ثنها وقيمتها
بأضعاف مضاعفة . والله أعلم .

الخالف بالطلاق ثلاثة على قتل أخيه *

ونعود إلى جواب المسئلة ، ونستوفق الله لصواب
القول وصالح الاعمال . قال ابو عبد الله : وأما

(*) ان السؤال لم يكن في الأصل مما دلّ على وجود نقص . وهذا
تقديره .

الحالف بالطلاق ثلثا انه لا بد أن يقتل أخاه من غير
أن يجد لذلك حداً ، أو يوقت له وقتاً فهو غير حانت
ما كان مجتهداً في إنفاذ ما حلف عليه مع مواظبة
الاوقات ، لمواظبة عزمه ، وتصحيح نيته على ذلك .
وفي إصراره على ذلك وإقامته عليه مبارزة لله عز
وجل في تعدي حدوده ، ومخالفة أمره واستجلاب
غضبه ولعنته ، والخلود في أليم عذابه ، فان تلاومت
نيته ، او وقف عزمه ، وحل عقد الاصرار من قلبه ،
وعزم ان لا يفعل ذلك أبداً ، ف ساعته بانت امرأته ،
وانقطعت العصمة بينهما ، وحرمت عليه ، فلم تحل له
حق تنكح زوجاً غيره . وفي تردده في يمينه ، وضربه
عرض البلاد ، وملاقاة الرجال ، يلتمس المخرج من
يمينه ، والخلاص من حنته من غير الوفاء بيمينه ، ما
دل على تلاوم نيته ، ووقف عزمه وفتور قلبه ، عما
كان حلف عليه ، فصار ذلك إلى صريح الحنث به والله
أعلم .

التحايل في المخالعة

وأما الجواب عن قول المفتى : أن تسأل امرأتك إن تقتدي منك نفسها بشيء تعطيكه من مالها ، فاذا قبلت الفدية طلقها تطليقة بائنة ، فانخلعت منك وسقطت اليمين الاولى ، ثم اخطبها من ولها وتزوجها تزويجا بائنا ، وعادت كما كانت معك .

قال ابو عبد الله : ان هذا الجواب لا يجري مجرى الفتوى ، ولا يقال لقائله مفتى ولا فقيه ، لأن الفتوى عند أهل العلم تعلم الحق والدلالة عليه . قال الله عز وجل : ﴿يُسْتَفْتَنُوكُمْ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيِكُم﴾^(١) يقول : يستعلمونك ، قال الله يعلمكم الحق ، ويدلك عليه ، [و] قول الله عز وجل : ﴿يُوسُفُ أَيْهَا الصَّدِيقُ أَفْتَنَا﴾^(٢) فالفتوى هي : تعلم الحق والدلالة عليه .

وأما من علم الحيلة والمماكرة في دين الله ، والخدية

(١) سورة النساء ، الآية ١٧٦ .

(٢) سورة يوسف ، الآية ٤٦ .

لم يعلم . خائنة الاعين وما تخفي الصدور ، حق يخرج الباطل في صورة الحق، فلا يقال له مفتى ، لأن من كان على ملة ابراهيم وشريعة محمد ﷺ ومن شرح الله صدره للإسلام ، فقد تيقن علما ، وعلم يقينا أن هذه حيلة لإباحة ما حظره الله ، وتوسيعة ما ضيقه الله ، وتحليل ما حرمه ، ولفظ حق في ظاهره اريد به باطل في باطنه .

وقد علم المؤمنون والعلماء الربانيون ، والفقهاء الديانون: ان الحيلة على الله وفي دين الله لا تجوز ، وان فاعلها مخادع لله ولرسوله ، وما يخادع إلا نفسه لا من يعلم السر وأخفى ، و﴿يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور﴾^(١) ، و﴿يعلم ما في أنفسكم فاحدروه﴾^(٢) ومن قال : ﴿إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله﴾^(٣) ومن قال : ﴿ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾^(٤) ومن قال : ﴿وما تكون في

(١) سورة غافر ، الآية ١٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٢٩ .

(٤) سورة ق ، الآية ١٦ .

شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا
كنا عليكم شهوداً إذ تُفِيضون فيه . وما يعزب عن ربك
من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من
ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين^(٢) .

قد علم الله عز وجل : أن الخلع الذي أفق به هذا
المفتى ، ليس هو الخلع الذي ذكره الله في كتابه ، ولا هو
الذي علمه المؤمنون من عباده .

وذلك أنا نجد الله عز وجل : قد جعل الرجال
قوامين على النساء ، وجعل عقدة النكاح بأيديهم ،
وجعل النساء كالعواري عندهم ، ولما جاز أن يقع
بينهما من القول والنفار ، والبغض والنشاز - ما ان
تعاشرا معه خافا على أنفسهما الخروج عن أحكام
الطاعة إلى شرور المعصية ، ولا سبيل للمرأة إلى حل
عصمتها بنفسها ، وكان وجوب المهر على الزوج ، وما

(١) وحبل الوريد هو عرق بين الحلقوم ، والعلباوين ، يتفرق في سائر
الجسد ، والخبل هو الوريد .

(٢) سورة يونس ، الآية ٦١ .

يُخافه من المطالبة يمنعه من تخلية سبيلها - جعل لذلك حكماً بائنا من الخلع باعطاء الفدية ، تملك المرأة به نفسها ، وييرأ الزوج بذلك من صداقها - فأمر بالخلع وقبول الفدية ، وجعل ذلك لذلك نفسه ، وسماه حدّاً من حدوده التي من تعداها كان من الظالمين ، فقال عز وجل : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُخَافَ أَلَا يَقِيمَ حَدُودَ اللَّهِ . فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدُ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١) فجعل الاختلاع على المرأة أثاماً ، وأخذ الرجل الفدية منها حراماً ، إلا من بعد مخافتها عصيان الله ، والإقامة بينهما على عشرة فيها تعدي حدوده .

والمعنى بالخلع في المسألة المذكورة حالها في تبيان هذا الحال قد وضع الخلع في غير ما صنعه الله له وقصد ، إلا أن يُخاف ألا يقيمه حدود الله فيما اشترط لكل واحد منهما على صاحبه من العشرة والصحبة .
وحدثنا عبد الوهاب حدثنا أبي حدثنا علي بن عبد

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

العزيز حدثنا ابو عبيد حدثنا ابو الاسود عن ابن
لهيعة عن عبد الله بن عبد الله بن أبي فروة عن عطاء بن
أبي رباح قال : « لا يحل الخلع الا أن تقول المرأة
لزوجها : إني أكرهك وما أحبك ، وقد خشيت أن آثم
في جنبك ولا أؤدي حقك ، وتطيب نفساً بالخلع ». .

حدثنا عبد الوهاب حدثنا أبي حدثنا علي بن عبد
العزيز حدثنا ابو عبيد حدثنا ابو اسماعيل عن ابن
جريج عن هشام عن عروة أنه قال : « لا تحل الفدية ولا
يتم الخلع حق يكون الفساد من قبلها ، وحق تقول : لا
أغتسل لك من جنابة ، ولا أبِرُّ لك قسماً ». .

حدثني ابو صالح حدثنا الكديمي حدثنا عمرو بن
عاصم الكلبي حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت أبي
عن الحسن « اذا قالت لا أبِرُّ لك قسماً ، ولا أغتسل لك
من جنابة فحينئذ حل الخلع ». .

حدثنا ابو علي محمد بن يوسف حدثنا عبد الرحمن
ابن خلف العتي حدثنا حجاج حدثنا حماد بن سلمة
حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : « لا يصلح الخلع إلا
أن يكون الفساد من قبل المرأة ». .

أخبرني أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء عن أبي عمران موسى بن حمدون حدثنا حنبل بن اسحاق حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد [بن زيد] عن ابراهيم حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: «لا يصلح الخلع إلا أن يكون الفساد من قبل المرأة» قال حدثنا حنبل قال ابو عبد الله: «الخلع لا يكون إلا من قبل المرأة لأنها هي المطالبة»^(١).

حدثنا ابو حفص حدثنا ابو أويوب عبد الوهاب بن عمرو النزلي حدثنا ابو همام الوليد بن شجاع حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن صالح بن صالح قال: قلت لعامر يعني الشعبي -: «مق يجوز الخلع بين الرجل والمرأة، ومق يطيب له أخذ الفدية منها؟» قال: «اذا كرهته وعصيت الله فيه».

حدثني ابو صالح محمد بن احمد حدثني ابو الا حوص حدثنا حفص بن عامر النمري قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال: «ما أقام الزوجان على اقامة حدود الله بينهما فالخلع غير جائز

(١) أي التي تطلب الخلع.

والفذية لا تحل .»

حدثنا ابو عيسى يحيى بن محمد بن سهل الخصيب
حدثنا أبو صالح عبد الوهاب ابن عاصم بن الحكم
حدثنا ابو مسعود احمد بن الفرات الاصفهاني حدثنا
محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي عن عطاء والزهري
ومعمر وبن شعيب قالوا:«لا يجوز الخلع إلا من
الناشر ». .

حدثنا ابو عيسى حدثنا ابو صالح حدثنا ابو
مسعود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حماد بن زيد عن
هشام بن عروة عن أبيه قال:«اذا كان من قبلها فلا
بأس ، واذا كان من قبله فلا ، ولا نعمى عين ». .
حدثنا ابو عيسى حدثنا ابو صالح حدثنا عبد
الوهاب حدثنا ابو مسعود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا
هشيم عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال:«اذا كان من
قبلها فلا بأس واذا كان من قبله فلا ». .

حدثنا ابو عيسى حدثنا عبد الوهاب حدثنا ابو
مسعود حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال :
«لا يجوز الخلع حتى يكون من قبل المرأة ، واذا كان
من قبل الرجل لم يتم ». .

حدثني ابو صالح حدثنا الكديمي حدثنا بكار
الليثي حدثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله عز
وجل: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيْهَا حَدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا
أَفْتَدْتُ بِهِ﴾ قال: «ذلك في الخلع، اذا قالت: والله لا
أغسل لك من جنابة» .

قال أبو عبد الله: فهذه أقوال الصحابة والتابعين
وفقهاء المسلمين، موافقة كلها لما أنزل به القرآن،
مخالفة لما أفق به المفتى، منافية له. وأوضح ذلك
وصححته السنة التي فسرت الكتاب، والخلع الذي
أجازه رسول الله ﷺ . من ذلك ما حدثني به أبو
يوسف يعقوب بن يوسف الطباع حدثنا أبو القاسم عبد
الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا عبيد الله بن
عمر القواريري حدثني عبد الأعلى بن سعيد عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس أن جحيلة بنت سلول^(٢) أتت

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٢٩ .

(٢) وقد وقع هنا (جحيلة) بالجيم والميم. وفي تفسير ابن جرير وغيره
(حبيبة) بالحاء المهملة وبالباء التحتانية الموحدة: بنت سهل.
وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة: في ترجمة حبيبة بنت سهل:
التي اختلفت من ثابت بن قيس بن شناس ، فيما روى أهل

النبي عليه صلوات الله فقلت : والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكنني اكره الكفر في الاسلام . لا اطيقه بغضنا
 فقال لها نبي الله عليه صلوات الله : « تردين اليه حديقته ؟ » قالت :
 نعم ، فأمره رسول الله عليه صلوات الله ان يأخذ ما ساق ولا يزداد .

قال ابو عبد الله : فهذا الخلع الذي نزل به القرآن
 وجاءت به السنة وذهب اليه فقهاء الامة ، لا نعلم له
 وجها غير هذا ، ولا يجوز ان يصرف ولا يستعمل إلا
 عند الاسباب التي ذكرها الله عز وجل . وهي وقوع
 النfar والبغض والشقاق ومعصية الله تبارك وتعالى . لا
 للحيلة والمخالفة ، والخديعة والمماكرة ، والعدول به إلى
 غير جهته ، ووضعه في غير موضعه الذي اراد الله له ،

المدينة ... وجوائز أن تكون هي وجبلة بنت أبي بن سلول
 اختلفتنا من ثابت جيعا . اه . قلت : لكن روى ابن جرير عن ابن
 عباس : أن اول خلع كان في الاسلام أخت عبد الله بن أبي . ولم
 يسمها . وفي الاصابة أبي بن سلول وهو خطأ ، فان سلولا زوج أبي
 وأم عبد الله وجبلة هذه ، فتكون جبلة وبنت أبي بنت سلول .
 وعبد الله بن أبي يعرف بأمه سلول أيضا . وقد تزوجت بعد ثابت
 أبي بن كعب .

و فسح به عند الحاجة اليه . وما ظنك به اذا كان بدء المسئلة من الرجل لزوجته ، ان تتخلى منه وأن تفتدي منه نفسها على شريطة عقد النكاح بينهما بعقد؟ فان هذا ما لا خفاء على اهل العقل في قبحه وفساده ، فانه وضع الخلع في غير موضعه ، واستعماله في غير ما امر الله به . وشرط ايضاً عقد النكاح بوقوعه ، فصار ما فعله في القرب من مقصد ، والظفر بطلبه كالذى اراد مشرقاً فذهب مغرباً ، فكلما ازداد في سعيه جهداً ازداد من ظنه بعداً . وهو في ذلك من الملاعيب بحدود الله عز وجل والمستهينين بآياته .

فقد حدثني ابو صالح محمد بن احمد حدثنا ابو الا حوص حدثنا ابو حذيف حدثنا ابو الحسين عبد الباقي بن قانع حدثنا اسحاق بن حمدان البجلي حدثنا محمد بن الحسين بن طرhan حدثنا ابو حذيفة حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بال اقوام يلعبون بحدود الله ، ويستهزئون بآياته؟ خلعتك راجعتك ، طلقتك » .

حدثنا القاضي المحاملي حدثنا ابراهيم بن هانئ حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن أبي بردة عن ابي موسى قال : قال رسول الله ﷺ: « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك ، طلقتك راجعتك؟ ». .

[الخيلة والخدية نفاق]

قال ابو عبد الله رحمه الله : وما الفرق بين هذا الخلع والنكاح الواقع بعد شريطته ، وبين من تزوج امرأة على شريطة ان يطلقها بعد الدخول بها ، فتعود إلى زوج كان لها . وهذا المحلل والمحلل له اللذان لعنهمما رسول الله ﷺ؟ وما الفرق بين هذا الخلع وبين من باع دراهمه المكسرة من صيرفي بدینار على أن يعطيه بذلك الدينار صحاحا على صرف مقطوع ، وكل ذلك في عقد واحد؟ .

وما الفرق بين هذا الخلع وبين من استسلف من رجل في سلعة الى أجل على انه اذا جاء أجلها عاد البائع لها فاشتراها من المسلم فيها على سعر مقطوع؟ .

وما الفرق بين هذا الخلع وبين من اشتري من رجل سلعة نسية على أن يشتريها منه بالنقد؟ مع نظائر كثيرة لهذا ، شاكل بعضها بعضا . وكلها عند من كان على شريعة الاسلام ، وشروط أحكامه فاسدة مردودة ، وربما وضعها أهلها موضع الحيلة على نحو من الحكم في ظاهره مع فساد باطنه وكل ذلك من الخديعة والمواربة والمحاكمة لله تعالى ذكره في معاملته وعبادته . وأصل الحيلة في شريعة الاسلام خديعة ، والخديعة نفاق ، والنفاق عند الله عز وجل اعظم من صراحت الكفر . قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ. يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا، وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(١) وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ يَخَادِعُهُمْ، وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾^(٢) أ فلا ترى: ان المنافقين اظهروا قبول الاحكام الاسلامية ، وألزموا انفسهم التدين بها ، حيلة ، بذلك

(١) سورة البقرة ، الآية ٩ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٤٢ .

وخديعة لله عز وجل ولرسوله ﷺ ولعباده المؤمنين رحمة الله عليهم؟ ليحقنوا بذلك دماءهم ، ويحفظوا اموالهم ، فأعطائهم ما أرادوا بما اظهروا وأكذبهم فيما ادعوا بما أسرعوا وأبطنوا ، ورد عليهم كيدهم وخدعيتهم بسوء اعتقادهم وإرادتهم غير الذي أمر الله به ، من خالص التصديق وصافي التوحيد . واستعماهم آلات الایان لغير ما أرادها الله عز وجل .

وهذا باب من الحيلة وهو أفحشها وأقبحها . وكل ما كان من الحيلة فمشبه بها ومنسوب إليها ، ومتشعب عنها .

ألا ترى : أن الله عز وجل شرع - برأً بكافة خلقه وإرفاقاً بهم - رخصاً وضعها عند الحاجة إليها وشدة الضرورة عند نزولها ، فقال الله عز وجل حين فرغ من فرض الصيام : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُذْتَ بِهِ أَيَّامٌ أُخَر﴾^(١) وقال : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسِّرْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٢) .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٠١ .

فَأَبْسَاحُ الْفَطْرِ فِي السَّفَرِ وَقُصْرُ الصَّلَاةِ .
 وَفِرْضُ الْحَجَّ بِوُجُودِ الْإِسْتِطَاعَةِ ، فَلَوْ أَنْ
 رَجُلًا سَافَرَ لَا يُرِيدُ بِسْفَرِهِ إِلَّا الْأَكْلُ وَالْجَمَاعُ نَهَارًا
 فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَقٌّ يَقْضِيُ ذَلِكَ عَلَى مَهْلٍ مُتَقْطَعًا فِي
 قَصِيرِ الْأَيَّامِ عَلَى مِنْ أَوْقَاتٍ . وَلَوْ أَنْ رَجُلًا سَافَرَ لَا
 يُرِيدُ مِنْ سِفَرِهِ إِلَّا يَضْعُفَ عَنْ نَفْسِهِ بَعْضُ صَلَاتِهِ ،
 وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ بِوُجُوبِ الْإِسْتِطَاعَةِ فَوْهْبُ
 مَالِهِ لِبَعْضِ وَلَدِهِ عِنْدَ أَوْقَاتِ الْحَجَّ ، ثُمَّ اسْتَرْجَعَهُ بَعْدَ
 ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ مِنْ اصْنَافِ الْمَاشِيَّةِ مَا لَكَثِيرٌ
 تَحْبُّ فِيهِ الرِّزْكَةَ الْكَثِيرَةَ فَبِاعَهَا عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ
 وَجَرِيَ ثُنَّهَا بِمَرْجِيِّ الْمَالِ الْمُسْتَفَادُ ، أَوْ مَالِ صَامِتٍ^(١) فَعِنْدَ
 رَأْسِ الْحَوْلِ ابْتَاعَ بِهِ عَقَارًا حَقٌّ إِذَا جَاؤَ زَوْلَ الْحَوْلِ بَاعَهُ ،
 لَكَانَ هَذَا كُلُّهُ فِي ظَاهِرِهِ جَائِزًا فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ
 مَاضِيًّا عَلَى أَحْكَامِهَا ، وَلَوْ اسْتَقْنَى فَاعِلُهُ جَمِيعُ فَقَهَاءِ

(١) الْمَالُ الصَّامِتُ : هُوَ «الْعَيْنُ» أَيْ : الْذَّهَبُ وَالْفَضْلَةُ . وَيَلْحِقُ بِهَا مَا
 ضُرِبَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْأُخْرَى مِثْلُ : التُّحَاسُ ، أَوْ مُخْلُوطَةً بِأَحَدِهَا .
 وَأُوراقُ النَّقْدِ الْوَرْقِيِّ .
 وَالْمَالُ النَّاطِقُ : الْمَوَاشِيُّ ، وَالْزَّوْعُ ، وَالْبَنَاءُ ، وَمَا إِلَيْهَا .

المسلمين في جميع الامصار فيما فعل غير مخبر لهم بنيته ،
ولا ما قصد له من ذلك لما اختلف عليه اثنان في
جوازه وصحته ، ولا رأوه حرجاً في فعله ولا آثماً في
مرتكبه .

وما ظنك الآن إذا كان الفتى هو الأمر بهذا
والدال عليه والمفتي به؟ ولا فرق بين الفتوى بالخلع
على الحال المذكورة في هذه المسألة وبين الفتوى في هذه
الاسباب التي ذكرناها كلها ، فانها كلها ترجع الى
الحيلة .

وتجد الله عز وجل قد حرم الحيلة والخدعة
وحرمها رسول الله ﷺ وأبطلها ، وان أعطاها صحة
الحكم في ظاهرها .

ألا ترى أن رسول الله ﷺ حكم بما ظهر ، وأبطل
ذلك بما استتر ، وهو أعدل الخلق في حكمته ، وأعلمهم
بقصته ، ولما علم أن في الناس من يكون أطف حيلة في
خصومته ، وألحن من خصمته بمحاجته ، وان الحكم بما ظهر
لا بما استتر ، قال ﷺ : «إنكم تختصمون إلي ، ولعل
بعضكم يكون ألحن بمحاجته من صاحبه ، فمن قضيت له

شيئاً من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه ، فاما أقطع له
قطعة من النار «^(١)».

أفلا ترى أن ظاهر القضية حق بما ظهر من حيلة
صاحبها ومكره ، ثم جعلها بغير حق ، وأوجب
لصاحبها النار بما أبطن من سره وعزمها؟ فلو كان
ظاهر الحكم الإسلامي يدرأ عن صاحبه فساد ما ورث
عنه من حيلته ومخادعته لما أوجب له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
النار .

وهكذا صاحب هذا الخلع وضعه في غير الموضع
الذي أراد الله عز وجل له ، فظاهره صحيح ومعناه
مردود قبيح .

ومن أوضح الأدلة في بطلان الحيلة في الأحكام
نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها ولعنته فاعلها : من ذلك ما
حدثنا به ابو الحسن احمد بن محمد بن سلم حدثنا الحسن

(١) متفق عليه عن أم سلمة ، انظر « صحيح الجامع الصغير »
للألباني رقم (٢٣٣٨) و« إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار
السبيل » للألباني رقم (٢٦٣٥) و« سلسلة الأحاديث الصحيحة »
رقم ١١٦٢ - من مطبوعات المكتب الإسلامي .

ابن محمد بن الصباح الزعفري حدثنا يزيد بن هارون
حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ،
فتشغلوا محارم الله بادنى الحيل ». .

حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري حدثنا
عباس الدوري (١) وحدثنا ابن مخلد حدثنا ابن
زنجويه قال حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا شيبان بن
عبد الرحمن عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن
سعید بن جبیز عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «لعن الله
اليهود ، يحرمون سحم الغنم ويأكلون أثمانها » (٢).

قال ابو عبد الله : فرسول الله ﷺ انا لعن اليهود
باستعمالهم الحيلة بأكلهم الشحوم ، لأن أكلها حلال
والحيلة حرام ، والمستعمل لها في دينه انا يخادع ربه .

(١) هذه اشارة الى تحول السند الى طريق آخرى تصل الراوى الى
أعلى منه .

(٢) حدیث صحیح انظر «صحیح الجامع الصغیر» رقم (٤٩٨٣) ،
آخرجه مسلم (٤١/٥) انظر «ختصر صحیح مسلم» رقم ٩٢٩ .

حدثنا ابو علي محمد بن احمد البزار حدثنا بشر بن موسى حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم قال حدثنا الاعمش قال : حدثنا عمران بن الحارث السلمي عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال ان عمه طلق امرأته ثلاثة ونندم ، فقال: «ان عمه عصى الله فأبده ، وأطاع الشيطان فلم يجعل الله له مخرجا » قال : فاني أتزوجها بغير أمره وترجع اليه؟ فقال ابن عباس: «من يخادع الله يخدعه ». .

قال أبو عبد الله رحمه الله :

أولا يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار للمتباعين ما لم يتفرقا : ثم نهاهما أن يفارق أحدهم صاحبه مخافة أن يستقileه إذا أراد أحدهما أن يفارق صاحبه ، ليبطل عليه الخيار الذي جعله له رسول الله ﷺ ، فان فاعل ذلك قد أدخل في البيع ضربا من الحيلة ، وخديعة لصاحب ، استعمل فيها ظاهر العلم ، فجعل السنة والعلم ذريعة لحيلته وأداة لخداعته ، وركب مطية الحق في عراة^(١) الباطل ، فهو بالنسبة لما

(١) كذا في الأصل ، ولعلها (العرا) أي صحراء . أو يقصد أن مطية =

ظهر من فعله يخصمه وبما أبطن من مراده مخصوص .

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري حدثنا أبو عبد الله احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي حدثني مخرمة بن بكيٰ عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول : سمعت شعيباً يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أيما رجل اتبع من رجال بيعاً فان كل واحد منهمما بالخيار حق يتفرقا من مكانهما ، ولا يحل لاحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يستقيه »^(١) .

[الرد على أهل الحيل]

قال أبو عبد الله : فانظر يا أخي إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتباعين بتمام البيع اذا تفرقا على السلامة وجري العادة ، وتحريه التفريق على من أراد الحيلة والخدعة ، فصار يستعمل السنة في غير موضعها ، فصار المباح عليه محظوراً ، والحلال محراً .

= لا يثبت عليها الفارس عند الجري ، أو عرام الفرس .

(١) حديث حسن أخرجه الإمام أحمد والنسائي ، أنظر «إرواء الغليل» ١٢٨١ و«صحيـح الجامـع الصـغير» ٢٨٩١ .

حدثني ابو حفص عمر بن عبد الله بن شهاب قال
حدثنا أبي حدثنا أبو بكر الاثرم قال وقيل لابي عبد
الله [احمد بن حنبل] في حديث عبد الله بن عمرو: «ولا
يحل لواحد منهما أن يفارق صاحبه خشية أن
يستقيله» يرويه ابن عجلان.

قال أبو عبدالله: «وفي حديث عبدالله بن عمرو
أبطال الحيل». .

[مسخ أهل الحيلة من اليهود]

قال أبو عبدالله: ألا ترى أن الله عز وجل مسخ
قوماً قردة باستعمالهم الحيلة في دينهم ، والمواربة في
دينهم ، وخداعتهم لربهم ، مع انهم أظهروا التمسك
وتحريم ما حرمه رب العالمين ، مع فساد باطنهم وقبح
مرادهم ، فقال عز وجل: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي
كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾^(١) ذكر لنا
والله أعلم - أن الحيتان كانت تأتيهم يوم السبت
كالحاضر^(٢) آمنة ، فلا يعرضون لها . ثم لا يرونها إلى يوم

(١) سورة الأعراف ، الآية ١٦٣ .

(٢) الحاض : الحوامل من النوق ، أو العشار التي أتى عليها من حملها =

السبت الآخر ، فلما طال نظرهم إليها وتأسفهم عليها
تشاوروا فيها ، فقال بعضهم لبعض : إن الله عز وجل
انما حرمتها يوم السبت ، فاصنعوا لها المصايد يوم
الجمعة ، فإذا جاء يوم السبت فدخلت فيها ، فخذوها يوم
الاحد ، فعلوا ذلك . وكان ما قص الله عز وجل علينا
من خبرهم .

حدثنا أبو علي الصواف حدثنا بشر بن موسى
حدثنا الوليد بن بشر بن الوليد الكندي حدثنا العوفي
القاضي الحسين بن الحسن عن أبيه عن عطية العوفي -
وهو جده - عن ابن عباس قال : « كانت بنو اسرائيل
تأتيهم حيتانهم يوم سبتم شرعاً ويوم لا يسبتون لا
تأتيهم ، فلما رأت ذلك بنو اسرائيل حظروا لذلك
حظائرأً وجعلوا لها أبواباً ، وكان يدخلها السمك يوم
السبت ويخرج ، فلما رأوا ذلك كان الرجل يسبح يوم
السبت فيدنو من تلك الأبواب ثم يضرب بيده ورجله
كأنه يسبح فيضرب الباب بيده أو برجله فيغلقه ، فلا
يستطيع السمك أن يخرج ، فإذا كان يوم الاحد

= عشرة أشهر . أي : تسير ببطء شديد .

أخذوه ، فمكثوا كذلك زمانا فمسخوا ». قال ابن عباس : « مسخت بنو اسرائيل ، فمسخ الشيوخ خنازير ، والشباب قردة ». .

[المحتال يُدخل في دين]

[الله ما ليس منه]

فالحيلة في الدين محمرة في الكتاب والسنة ، فكل حكم عمل بالحيلة في طلاق أو خلع أو بيع أو شراء ، فهو مردود مذموم عند العلماء الربانيين والفقهاء الديانين .

حدثني أبو صالح محمد بن احمد حدثنا أبو جعفر محمد بن داود حدثنا ابو الحارث الصائغ قال: سمعت أبا عبد الله قال :

« هذه الحيل التي وضعها هؤلاء : أبو حنيفة وأصحابه عمدوا إلى السنن فاحتالوا في بعضها ، أتوا إلى الذي قيل لهم انه حرام واحتالوا فيه حتى أحلوه ». .

وقال الميموني : قلت لابي عبد الله : من حلف على

يمين ثم احتال لابطاها ، هل تجوز تلك الحيلة؟ قال :
« لا ، نحن لا نرى الحيلة » .

حدثني أبو بكر عبد العزيز بن جعفر قال حدثنا
أحمد بن محمد بن هارون حدثني عبد الله بن محمد بن عبد
الحميد حدثنا بكر بن محمد بن الحكم قال : قال أبو عبد
الله : « اذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار اليها
فقد صار إلى ذلك الذي حلف عليه بعينه » .

قال أبو عبدالله : « من احتال بحيلة فهو
حانث » .

حدثني أبو عيسى يحيى بن محمد حدثنا علي بن
الحسن الفامي قال حدثنا صالح بن أحمد قال ، قال أبي -
وذكر أصحاب أبي حنيفة - : « ونعجب مما يقولون في
الخيل في الأيمان يبطلون الأيمان بالخيل قال الله عز
وجل : ﴿وَلَا تُنْقِضُوا الأَيْمَانَ بِمَا تُوكِدُهَا﴾ قال : قال
صالح^(١) : قال أبي : « والخيل لا نراها » .

(١) ابن الامام أحمد بن حنبل . وقد تقدمت الرواية عنه كثيراً قبل
هذه .

حدثنا ابراهيم بن حبيب العطار حدثنا ابو داود
السجستاني قال : سمعت أبا عبد الله - وذكر الحيل عن
أصحاب الرأي - فقال : « يحتالون لنقض سنن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ »

وحدث موسى بن سعيد الديداوي ان أبا عبدالله
قال : « لا يجوز شيء من الحيل » .

حدثنا ابو بكر محمد بن أبيوب حدثنا بشر بن موسى
قال سمعت ابراهيم بن شamas السمرقندى يقول : قال
رجل للفضيل بن عياض رحمه الله : يا أبا علي ، اني
استفتيت رجلا في مين بليت بها ، فقال لي : إن فعلت
ذلك حنت ، وأنا أحتج لك ، فافعل حتى لا أحنت ؟
فقال له الفضيل : « تعرف الرجل ؟ » قال : نعم ، قال :
« ارجع واستفته فاني أحسبة شيطانا شبه لك في صورة
انسان » .

حدثنا أبو الحسن احمد بن عبدالله التميمي الأدمي
البصري حدثني اي قال : أسمعت سهل بن عبد الله
التستري يقول : « من أفقى الناس بالحيلة فيما لا يجوز
بتاؤل الرأي والهوى بلا كتاب ولا سنة فهذا من علماء

السوء ، وتمثل هذا هلك الاولون والآخرون . ولهذا
 ثلاث عقوبات يعاقب بها في عاجل الدنيا : يبعد علم
 الورع من قلبه ويضيع منه ، وتزين له الدنيا ويرغب
 فيها ، ويفتن بها ويطلب الدنيا تضييعاً فلو أعطي جميع
 الدنيا في هلاك دينه لأخذه ولا يبالي » .

* [الحيلة في الخلع]

قال أبو عبدالله : فهذه الحيلة المذكورة المخلوع
 عليها اسم الخلع لا يعرف لها مخرج ولا تأويل في كتاب
 ولا سنة ، ولا أفق بها أحد من الصحابة والتابعين ،
 لأن الخلع أصل من أصول الشريعة قائم بذاته ، غير
 محمول على تأويل ولا مستند لغير ما نزله الله في كتابه
 بلفظ مفهوم ومعنى معلوم ، فقد قال تعالى في ذلك :
 ﴿وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ
 يَخافُ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾^(١) ثم عطف بالتأكيد فقال : ﴿فَإِنْ
 خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ
 بِهِ﴾^(٢) .

(*) رجع الراوي الى الحيلة بعدما أورد من أخبار .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

فلم يجعل للمرأة سبيلاً إلى اختلاعها ولا للزوج
 فسحة في أخذ الفدية منها إلا بالعلة التي وصفها . فان
 أقى مفتى أو احتال ذو رأي بجحيلة شبهها بهذا الخلع
 فقد جعل مع الخلع الذي وصفه الله عز وجل خلعاً
 ثانياً ، وحكم حكماً آخر ، وليس يخلو صاحب هذه
 المقالة أن يكون هذا أراد ، فقد جعل لنفسه حكماً ، وشرع
 شريعة أضافها إلى حكم الله عز وجل وشريعته ، وقد
 أحدث في دين الله ما لم يأذن به . وقد قال النبي ﷺ :
 «من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد» ^(٢) ويزعم أن
 هذا هو الخلع الذي عنى الله عز وجل وأراده . ولمثل
 هذه البلوى أنزله الله على نبيه ، فقد ادعى على الله ما
 لم يقله وبهت القرآن ، وخالف ما جاءت به السنة
 والجماعة وأجمع عليه المسلمون . فقد ذكرنا كيف خالع
 رسول الله ﷺ بين جحيلة بنت سلول وثابت بن قيس
 ابن شهاس وما ذكره الصحابة والتابعون من الخلع ومتى
 يجوز وقوعه ، والعلة التي جاز للمرأة الانخلاع لأجلها ،
 وحل للزوج أخذ الفدية منها .

(٢) متفق عليه ، مشكاة المصايب (١٤٠) (وصحيح الجامع) . ٥٨٤٦

فمن زعم أن الخلع وأخذ الفدية نزل من السماء
لغير ذلك ، فقد رد على الله حكمه وعلى رسول الله عليه السلام
سنته ، وعلى الصحابة والسلف الصالح اجماعهم . والله
حسبيه وحجبيه .

ولقد روي عن النبي عليه السلام من التهديد والوعيد
الشديد لمن انخلعت من زوجها لغير السبب الذي وصف
الله عز وجل ما يطول الكتاب بروايته ولكننا ختصر
منه ما فيه كفاية إن شاء الله .

حدثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي حدثنا احمد بن ابراهيم الموصلي حدثنا حماد بن
زيد عن أιوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحيبي عن
ثوبان قال قال رسول الله عليه السلام : «أيَا امرأة سالت
زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة
الجنة »^(١)

حدثنا القاضي المحاملي ثنا محمد بن عبد الله المخرمي

(١) صحيح الجامع الصغير ٢٧٠٣ والمشكاة ٣٢٧٩ وارواه الغليل
. ٢٠٣٥

ثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن
أبيو : فذكر مثله .

قال ابو عبد الله : فرسول الله ﷺ قد تواعد
المختلعة من زوجها من غير ما بأس بها الوعيد ، وجعل
رائحة الجنة عليها حراما ، فكيف يتسع لسلم أن يفي
أخاه المسلم بأن يأمر زوجته أن تخلع منه ويأخذ منها
عواضا قد حرم الله عليه أخذه وعليها أن تخلع منه ،
الا في الموضع الذي أباح الله ذلك لها فيه ؟ .

وماظنك الآن ان شرط لها على نفسه أنها اذا
اختلعت عاد فتزوجها فانعمت باختلاعها على شرط
عقد نكاحها ، فوق الخلع بشرط النكاح ، والنكاح
بشرط الخلع ، فبطلا جميعا . نعم ، وان حنت في مين
قد كان حلف عليها بعقب الخلع وهي في العدة صار
الي عين الشبهة ، وجمهور الريبة ، وحصل في حبائل
الاختلاف فان جماعة من الفقهاء من الصحابة
والتابعين يقولون : المختلعة يقع عليها الطلاق في عدتها .

ولقد روي نحو ذلك عن النبي ﷺ ، وان لم يكن

الحديث متصلة ، فسبيل الاحتياط أن يكون معمولا به
خوف مخالفته .

حدثنا ابو حفص عمر بن محمد بن رجاء حدثنا ابو
نصر بن أبي عصمة حدثنا محمد بن اسحاق الصاغاني
حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا اسماعيل بن
عياش عن العلاء بن عتبة عن علي بن أبي طلحة - رفعه
إلى النبي ﷺ - قال : « للمختلعة طلاق ما كانت في
العدة » قال بذلك عبد الله بن مسعود ، وسعيد بن
المسيب ، وشريح والشعبي ، ومغيرة الضبي ، وابراهيم
النخعي ، وحماد ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وطاوس ،
والحكم ، ودادود . وهو مذهب سفيان الثوري وأصحاب
الرأي من الكوفيين .

وفيها قول ثانٍ ، وهو ان المختلعة ان اتبع الخلع
الطلاقي في وقته طلقت ، وإن تأخر ذلك لم يقع بها
طلاق ، قال بذلك أبو سلمة ابن عبد الرحمن وغيره .
وقال مالك بن أنس رحمه الله : الامر عندنا والجمع
عليه في بلدنا ، في المقنية - : انه إذا طلقها بعقب

خلعها طلاقا نسقا متتابعا بانت منه، وان كان بين ذلك
ص Bates فليس بشيء .

وفيها قول ثالث : قال ابن عباس ، وابن الزبير
وعكرمة والحسن وجابر بن زيد : لا يقع بالمعتقدة من
الخلع طلاق ، وبهذا القول قال الشافعي وأحمد بن حنبل
وأبو عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه وأبو ثور
وجماعة من فقهاء المسلمين قالوا : طلاقه لها بعد الخلع
باطل . وهذا المعمول عليه والمعمول به ، وبه نقول .

وفيها قول رابع ، واليه يذهب جماعة من الفقهاء ،
وعليه أكثرهم : وهو ان الرجل اذا حلف بطلاق
زوجته ثلاثة أأن لا يفعل شيئاً أو ليفعل شيئاً ،
فاختلعت منه زوجته أو طلقها طلاقاً بائنا قبل أن
يحيى ، ثم ارتجعها - ان اليمين راجعة عليه برجعتها ،
لان اليمين قائمة والزوجة هي بعينها ، وبهذا نقول .

والعلم قد أحاط بأن صاحب المسئلة المذكورة في
صدر هذا الكتاب: انه إذا راجع زوجته بعد خلعها ولم
يفعل ما كان حلف أأن يفعله، ان الزوجة هي تلك
بعينها واليمين قائمة مبقاة .

أخبرني أبو حفص محمد بن رجاء عن ابن عمر أن موسى بن حمدون قال : حدثنا حنبل بن اسحاق قال : حدثني أبو عبد الله أحمد بن حنبل حدثنا عبد الصمد ابن هشام عن حماد - في الرجل يقول لامرأته : ادخلت دار فلان فأنت طالق فطلقتها قبل أن تدخل فبانت ثم خطبها وتزوجها قال : «ان دخلت وقع الطلاق الاول ، بمنزلة رجل قال لغلامه : ان ضربتك فانت حر ، فباعه ، ثم اشتراه بعد فضربه ، فهو حر ». .

قال حنبل : قال أبو عبد الله : هكذا نقول .

وقال حرب واسعيل الكرماني ، قلت لاحمد بن حنبل : رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثة ان دخلت هذه الدار ، فطلقتها تطليقة فانقضت عدتها وبانت منه ، ثم دخلت الدار ؟

قال : « لا يقع عليها حينئذ طلاق ، لأنها دخلت وليس امرأته ، ولكن اذا رجعت اليه رجعت وهو على يمينه ». .

خاتمة

قال أبو عبد الله : حسبك يا أخي رحمك الله بما قد شرحته من جواب هذه المسئلة كفاية ونهاية ، لك فيه بلاغ ان كان لولاك الكريم بك عناء ، فأعاذك من الكبر والكيد ، وخلصك من حقد أهل العجب والحسد . فليتلق الله عبد في نفسه وفي المسلمين من اخوانه ولا يخاطر بها وبهم ، فقال بعلم فغم أو سكت فسلم . فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال « أجراكم على الفتوى أجراكم على النار » .

وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال: « ان من يفتى الناس في كل ما يستفتونه لجحون » .

وروي عن ابن شبرمة انه قال: « في المسائل ما لا يحل لأحد أن يسأل عنها ، وفيها ما لا يحل لأحد أن يبحث عنها » .

حدثنا ابن مخلد حدثنا عباس الدوري حدثنا احمد ابن عبدالله بن يونس حدثنا ابن شهاب عن ابن حصين قال: « ان أحدهم ليفتى في المسئلة لو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر » .

حدثنا أبو عمر وعمر بن احمد الدقاق حدثنا حنبل
حدثنا عفان حدثنا حماد ابن زيد قال : سمعت أئب قال :
«رأيت أعلم الناس بالقضاء والفتوى أشدهم فراراً ،
وأشدتهم منه فرقاً ، وأعمدهم عنه أشدتهم مساعدة
إليه » .

حدثنا ابو بكر محمد بن الحسين نملة حدثنا ابو بكر
جعفر بن محمد الفريابي حدثنا محمود بن خالد حدثنا
مروان بن محمد حدثنا مالك بن انس عن ربيعة بن عبد
الرحمن قال : قال لي ابن خالد : « يا ربيعة إني اری
الناس قد أحاطوا بك ، فاذا سألك الرجل عن مسئلة
فلا تكن همتك ان تخلصه ، ولكن لتكن همتك ان
تخلص نفسك » .

حدثنا اسحاق الكاذبي حدثنا عبد الله بن الامام
أحمد حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا مالك ابن مغول
عن زبيد قال : سألت ابراهيم عن مسئلة فقال « ما
وجدت من بلدك من تسئله غيري؟ » .

حدثنا الكاذبي حدثنا عبد الله حدثنا أبي حدثنا
عبد الرزاق حدثنا سفيان عن ابن أبي جابر عن زبيد قال :

« ما سألت ابراهيم عن شيء قط إلا عرفت الكراهة
في وجهه ». .

حدثنا ابو بكر محمد بن ايوب حدثنا اسماعيل بن اسحاق^(١) حدثني ابو زائد حدثني ابن وهب قال : قال مالك : قال القاسم بن محمد : « لان يعيش الرجل جاهلا خير له من أن يقول على الله ما لا يعلم » فقال مالك هذا كلام شديد ، ثم ذكر في ذلك ابا بكر الصديق رضي الله عنه وما خصه الله عز وجل به من الفضل وما آتاه من العلم فقال : يقول ابو بكر في ذلك الزمان: لا أدرى .

حدثني ابو محمد اسماعيل بن علي الحطيبي قال : حدثنا الكديبي حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان بن عيينة قال : « كان الشعبي اذا ذكر عنده المتبس من المسائل بالصعب ، قال : زيادات وبر لا تنقاد ولا تنساق ، لو سئل عنها أصحاب محمد صلى الله عليه وعليهم لآعضلت لهم » قال أبو العباس الكديبي آنبانيه عن الشعبي قال :

(١) هو الجهمسي القاضي مؤلف « فضل الصلاة على النبي ﷺ » طبع المكتب الاسلامي بتحقيق المحدث الالباني .

حدثني علي بن المديني قال : حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبي .

وحدثني ابو صالح محمد بن احمد حدثنا ابو الا حوص حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان عن ابن شبرمة قال : كان الشعبي اذا سئل عن معضلة قال « زيادات وبراغيث السائق والعائد^(١) لو ألقيت على اصحاب رسول الله ﷺ لأعذلت لهم ». .

قال ابو عبد الله : هذا رحمك الله قول الشعبي وهو احد علماء هذه الامة من الطبقة العليا من تابعي الصحابة ، يشبه صعب المسائل بفصيل الناقة الذي لم يُرض ولم يُركب ، فهو بوبره وزغبه لا يتبع قائده ، ويحرن على سائقه . وقوله : لأعذلت لهم ، شبهها بالداء العضال الذي لا يوجد له دواء ولا يرجى منه شفاء .

حدثنا ابو علي محمد بن احمد البزار حدثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل قال : حدثني ابي قال : حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال : « من أقى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون ». .

حدثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي حدثنا ابو خيثمة حدثنا محمد بن حازم ابو
معاوية الضرير حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله
ابن مسعود قال : « والله إن الذي يفتى للناس في كل ما
يسألونه لجانون ». .

قال الاعمش : قال لي الحكم : « لو سمعت هذا الحديث
منك قبل اليوم ما كنت افتى في كثير مما كنت افتى ». .
حدثنا شيبة حدثنا الحساني حدثنا وكيع قال :
حدثنا الحسن بن صالح عن ضرار بن مرة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال : « من أفتى فتوى يعمى عنها
فانها عليه ». .

قال ابو عبد الله : فهذا عبد الله بن مسعود يحلف
بالله : ان الذي يفتى الناس في كل ما يسألونه لجانون .
ولو حلف حالف لبر ، او قال لصدق : ان أكثر المفتين
في زماننا هذا مجاني ، لأنك لا تقاد تلقى مسئولاً عن
مسئلة متلعلها في جوابها ولا متوقفاً عنها ، ولا خائفاً
للله ، ولا مراقباً له أن يقول له : من أين قلت ، بل يخاف
ويجزع أن يقال : سئل فلان عن مسئلة فلم يكن عنده

فيها جواب ، ي يريد أن يوصف بان عنده من كل ضيق مخرجا ، وفي كل متعلق متهرجاً ، يفتي فيها عي عنه أهل الفتوى ، ويعالج ما عجز عن علاجه الاطباء ، يخبط العشوة ، ويركب السهوة^(١) ، لا يفكر في عاقبة ، ولا يعرف العافية ، اذا أكثر عليه السائلون وحاقت به الغاشية ، ولو كان لكل حالف مخرجا عن يمينه ، ولكل عليل دواء من سقمه ، لما حنت الحالف ، ولا وجبت على أحد كفارة ، ولا طلقت امرأة من زوجها ، ولا ماتت عليل إذا هو يعالج ، وكيف يكون ذلك كذلك؟ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «الحلف حنت او مندمة ، كل حالف حانت او نادم ». .

لو عاش عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق يعاين المفتين في هذا الزمان لرأى الامر عندهم بخلاف ذلك ، ولما رأى معهم حانتا ولا نادماً .

حدثنا ابو محمد السكري حدثنا ابو يعلى الساجي حدثنا الاصمعي قال: حدثنا العمري عن أبيه قال: قال

(١) العشوة (بضم العين وسكون الشين) ركوب الامر على غير بيان . والسهوة الناقة ، وهنا يريد : الصخرة .

عمر رضي الله عنه: «اليمين حنث او مندمة» .

ولقد روي عن النبي ﷺ ما يدل على صحة توحيد
من آمن به وصدق ، وتكذيب من حاول أن يحتال
لسقوط الحنث والخرج من ضيق الآيات وحرجها .

حدثنا ابو بكر محمد بن أبي الفتح المعروف بالروماني
بالبصرة حدثنا ابو بكر محمد بن جعفر بن سفيان
الرقبي بالرقة حدثنا أبوبن محمد ابو سليم الوراق
أخبرني عثمان ابن عطاء عن أبيه عن أبي الدرداء انه
كان يقول : «لا أقول والله لا أزني ، ولا أشرب الخمر ،
ولا أسرق أبداً » قيل : ولم ؟ قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول « ان البلاء موكل بالقول » ما قال عبد قط
لشيء والله لا أفعله ، إلا ترك الشيطان كل شيء من
عمله وولع بذلك فيه حق يؤثم » .

قال ابو عبد الله : وربما أفترى أحدهم بالفتوى ما
سبقها اليها أحد ، لم توجد في كتاب مسطور ، ولا عن
امام مذكور ، ولا يحتمل أن يقول : هذا قول فلان
ومذهب فلان ، تخرصا وتأثرا ، ولقد بلغني أن بعض من
يقدم على هذه الفتوى يؤثرها عن احمد بن حنبل . وما

لم حكى هذا عن احمد بن حنبل جواب ، غير أن يقال
له : سبحانك هذا بهتان عظيم^(١) .

فقد ذكرنا مذهب احمد بن حنبل في الحيل ،
ومذهبة فيمن حلف أن لا يفعل شيئاً فطلق امرأته
تطليقة وانقضت عدتها وبانت منه ففعل ذلك الشيء
أنه لا شيء عليه لأنه لا زوجة له - ثم راجعها - ان اليمين
يرجع عليه .

ونذكر فتواه في مثل هذه المسئلة مصرحاً :

حدثني ابو بكر محمد بن أبیوہ قال : سمعت ابراهیم
الحربي يقول : سئل احمد بن حنبل عن : رجل حلف
بالطلاق : أنه لا بد أن يطأ امرأته الليلة فوجدها حائضا
فقال : « تطلق منه امرأته ولا يطؤها . الله تبارك وتعالى
أباح الطلاق وحرم وطء الحائض » .

واما حكاہ آخرون عن الشافعی ، ولقد سألت أبا
بکر الأجری وأنا في منزله بمکة عن هذا الخلع الذي

(١) سورة النور ، الآية ١٦ .

يفتي به بعض الناس ، وهو أن يخلف رجل أن يفعل شيئا لا بد له من فعله ، فيقال له : اخلع زوجتك وافعل ما حلفت عليه ثم راجعها واليمين بالطلاق ثلثا ، وقلت له : ان قوماً يفتون الرجل الذي يخلف بآيام البيعة ويختـ.ـ أن لا شيء عليه ، ويدكرون ان الشافعي لم ير على من حلف بيمن البيعة شيئا . فجعل أبو بكر يعجب من سؤالي له عن هاتين المسئلتين في وقت واحد ، ثم قال لي «اعلم اني منذ كتبت العلم وجلست للكلام والفتوى ما أفتيت في هاتين المسئلتين بحرف . ولقد سألت أبا عبد الله الزبيري الضرير رحمه الله عن هاتين المسئلتين كما سألته على التعجب من يقدم على الفتوى فيما . فأجابني فيما بجواب قد كتبته عنه ، ثم قام فأخرج إلى كتاب أحكام الرجعة والنشوز من كتاب الشافعي ، وإذا مكتوب على ظهره بخط أبي بكر رحمه الله «سألت أبا عبد الله الزبيري وقلت له : ان أصحاب الشافعي رحمه الله يفتون فيها بالخلع ثم يفعل . فقال الزبيري : ما أعرف هذا من قول الشافعي ، ولا بلغني له ففي هذا قول معروف ، ولا

ارى من يذكرها عنه صادقا . وقلت له : ان الرجل يخلف ببيان البيعة فيحيث ، وبلغني ان قوما ما يفتونه أن لا شيء عليه أو كفارة يمين ، فجعل الزبيري يعجب من هذا ، وقال : أما هذا فما بلغني عن عالم ولا معنى قول ولا فتوى ، ولا سمعت أن أحداً أفتى في هذه المسئلة بشيء قط . وقلت للزبيري : ولا عندك فيها جواب ؟ فقال : إن ألزم الحالف نفسه جميع ما في يمين البيعة والا فلا أقول عنه هذا » فكتبت هذا الكلام من ظهر كتاب أبي بكر وقرأته عليه ، ثم قلت : إيش تقول يا أبي بكر ؟ فقال هكذا أقول ، والا فالسكت عن الجواب اسلم لمن يحب السلامة ان شاء الله تعالى .

ثم كتب الرد من أفق بالخلع في غير موضعه ، وصفة الذي تخل له الفتوى ويحوز للناس ان يستفتوه ويقلدوه . والحمد لله أولاً وآخرأً وظاهراً وباطناً . وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

علقه لنفسه محمد بن بكر بن أحمد بن عبدالدامن المقدسي حامداً لله : من نسخة سقية كثيرة الغلط واجتهدت فيها على ما أطيق والحمد لله .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	عرض الفتوى وهي: رجل حلف بالطلاق
٣	ثلاثاً أنه يقتل رجلاً مسلماً بغير حق
٤	- السؤال عن صحة الفتوى
٥	- مقدمة الجواب في صفة الفقيه
	- حديث «من يرد الله به خيراً يفقهه
١٢	في الدين»
٢٩	٢ - حكم الحالف بالطلاق ثلاثاً
٣١	٣ - التحابيل في المخالعة
٤١	٤ - الحيلة والخدع نفاق
٤٩	٥ - الرد على أهل الحيل
٥٠	٦ - مسخ أهل الحيلة من اليهود
٥٥	٧ - الحيلة في الخلع
٦٢	خاتمة